

رخصة

فردية لتشغيل الأطفال ليلا

عملا بأحكام الفقرة " ج " من الفصل 67 جديد من مجلة الشغل ،
و بعد استشارة المنظمة النقابية المعنية ،

يرخص رئيس قسم ترقية الشغل و المصالحة بـ

لمؤسسة

الكائن مقرها بـ

في تشغيل الطفل(ة).....المولود(ة) في

أثناء الليل ، من الساعة : إلى الساعة : بداية

من : إلى : و ذلك

لغرض :

على أن يتمتع المعني بالأمر ، خلال حصتين للعمل باستراحة متوالية تدوم ثلاث عشرة ساعة .

رئيس قسم ترقية الشغل و المصالحة بـ

الإمضاء